الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

قـــرار عـــدد القضيـــة

التاريخ : 26 جوان 2007

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على المطلب المرفوع من قبل السيد المكلف العام بنزاعـــات الدولة

فـــي حـــق : وزارة الصحة العمومية بتـــاريخ 22 جـــوان 2006.

ضـــــد : شركة أ ن 3 في شخص ممثلـــها القـــانوني المرسمـــة بالسجل التجاري تحت عـــدد B1241996.

الكائن مقرها بـــ3 نهج بيروت تونس.

في الدفع بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي للبت في النزاع المعـــروض عليها تحت **عـــدد 59475** طعنا في الحكم الابتدائي الصادر بين الطـــرفين عن محكمة ناحية تونس تحت **عـــدد 34034** بتاريخ 05 نـــوفمبر 2004 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ما يلي :

1)مبلغ اربعة الاف واربعمائة واثـــنين وثمـــانين دينـــارا و500 ملـــيم "4482,500 د" اصل الدين.

2)مائة وخمسين دينارا اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

3)اربعين دينارا ومليمـــ485ـــات مصروف محـــضر التنبيـــه والاداء وحمل المصاريف القانونية عليه.

[illegible] بقية المؤيدات المقررة بالملف.

[illegible] بتاريخ 08 ماي 2007

والقاضي بتثبيت [illegible]

في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقريرها الذي ضمنته ملحوظاتها بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المـؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريـة وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن الوجهـة الإجرائيـة

حيث كانت الإحالـة الـصادرة عـن المحكمـة الابتدائيـة بتـونس بوصفها محكمة استئناف مستوفية لشروطها القانونيـة طبـق الفـصل 7 مـن القانون عـ38ـدد لـسنة 1996 المـؤرخ في 03 جـوان 1996 المـشار اليه اعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

مـن الوجهـة الواقعيـة

حيث اتضح من القرار الوقتي ومـن وقـائع القـضية ان شـركة أ ن3 في شخص ممثلها القانوني قامت امام محكمة ناحية تونس ضـد المكلـف العـام بنزاعات الدولة في حـق وزارة الـصحة العموميـة عارضـة انهـا وبوصـفها مختصة في بيع معدات واجهزة اعلامية واسـداء الخـدمات المرتبطـة بهـا بيـع مجمع الصحة الاساسية بسليانة جملة مـن معـدات واجهـزة اعلاميـة بلغـت قيمتها ما قدره 5065,000 دينـار مـع اسـداء خـدمات اصـلاح الا ان المجمع المذكور تلدد في خلاصها فوجهت له تنبيـه بـالاداء تـولى علـى اثـره

فاصبح مديونا لها فيما [illegible] العطلات

وحيث اصدرت المحكمة حكمها عدد 34034 [illegible]

ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني

1/مبلغ 4482,500 دينار اصل الدين.

2/150,000 دينار عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة.

3/40,485 دينار مصروف محضر التنبيه بالاداء وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المطلوب هذا الحكم امام المحكمة الابتدائية بتونس وتمسك ضمن مذكرة مستقلة بعدم الاختصاص.

من الوجهة القانونية

حيث يتبين من مراجعة اوراق الملف ان النزاع المعروض على المجلس يتعلق بمعرفة الجهاز المختص لإلزام مجمع الصحة الاساسية سليانة والتابع لوزارة الصحة العمومية باداء المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى لفائدة شركة أ ن3 في شخص ممثلها القانوني.

وحيث ان المطلوب في الاصل وهو المجمع المذكور هو منشاة عمومية تابعة لوزارة الصحة العمومية وبالتالي فان العقود التي تبرمها والتي تدخل في تسيير نشاطها الذي يشكل مرفقا عموميا تعد عقودا ادارية عملا بمقتضيات الفصل الاول من الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بالصفقات العمومية والذي اقتضى انها عقود كتابية تبرم من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنشات العمومية قصد انجاز اشغال او التزويد بمواد او خدمات او دراسات.

يرجع وجوبا الى جهاز القضاء الاداري.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المجلس ان النزاع المعروض علـى نظـره مـن اختـصاص القـضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الـشورى في 26 جـوان 2007 عـن مجلـس تنازع الاختصاص المتركب مـن رئيـسه الـسيد محمـد اللجمـي الـرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة حسيبة العربي ومحمـد الفخفـاخ وسـرية الجـازي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمـود بحـضور كاتـب الجلـسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس	العضو المقرر	كاتب الجلسة